

عنوان البحث:

ولاية القاضي غير المسلم في عقد النكاح

د. عبد الكريم القاسم الحداد

أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية اللبنانية
الإيميل: abdhdad1983@gmail.com

أ. أحمد محمد العلي

طالب دكتوراه بتخصص القانون والفقه وأصوله بكلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية اللبنانية
الإيميل: ahmed.alalii86@gmail.com

٢٠٢٣/٢/٥ م.

الملخص:

يهدف إلى معرفة الأحكام الشرعية المتفرعة عن مسألة ولاية القاضي غير المسلم في عقد النكاح في الحالات التي يمكن أن يباشر القاضي غير المسلم، فيها الولاية. واستعرض الصور والحالات التي يكون فيها القاضي غير المسلم ولياً في عقود النكاح، وأثر إسلام طرفي العقد، أو أحدهما على صحة ولاية القاضي، وصحة العقد أو بطلانه. وتوصل البحث إلى نتائج منها: أن القاضي المرتد لا ولاية له على أحد، وأن القاضي الكافر كفوراً أصلياً لا ولاية له على المسلم في عقد النكاح والعقد حينئذ غير صحيح. الكلمات المفتاحية: الولاية- عقد النكاح- ولاية القاضي- القضاء- الكافر.

*** Abstract**

This is a research entitled "The Guardianship of the Non-Muslim Judge in the Marriage Contract" and aims to know the legal rulings subordinate to this issue.

In cases where a non-Muslim judge may exercise guardianship. He reviewed the pictures and cases in which the non-Muslim judge is a guardian in

The research found that the apostate judge has no jurisdiction over anyone. And that the infidel judge is an original blasphemer who has no guardianship over the Muslim in the marriage contract and the contract at that time is not valid.

*** Key words:**

Guardianship - the marriage contract - the guardianship of the judge - the judiciary - the infidel.

المقدمة

يعد النكاح من نعم الله العظيمة على عباده، وجعله وسيلة إلى منافع لا حصر لها، ورتب عليه الحقوق والأحكام، وعلى أساسه تقوم رابطة الأسرة ويلتقي الرجل والمرأة ليكونا هذه المؤسسة المهمة.

ولأهمية النكاح فقد جعل الشارع حضور الولي شرطاً لا يصح العقد إلا به، ثم أعطى للقاضي المسلم صلاحية الولاية لعقد النكاح في حالات معينة، ولكن مع تطور الواقع وتغيراته، تم إثارة مسألة تولي القاضي الغير مسلم (الكافر) لعقد النكاح.

لقد جاء هذا البحث ليقف على حقيقة المسألة شرعاً أولاً، والأحكام المترتبة عليها بما يقدم أجوبة شافية حول هذه القضية.

وسبب اختيار الموضوع:

- ١- تخصصنا الذي يربط الشريعة الإسلامية مع القانون.
 - ٢- إقامتنا بالبلاد الغربية التي لا تقوم بتحكيم الشريعة الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية.
 - ٣- بحكم عملنا في محاكم الأحوال الشخصية سابقاً بالقضايا المتعلقة بفقهاء الأسرة، ومجيء عدة أسئلة حول قضايا ولاية عقد النكاح، وواقع سلطة القاضي غير المسلم.
 - ٤- كونه من الموضوعات التي يقل تناولها ودراستها ببحث مستقل يجمع مسائله.
- أهمية اختيار الموضوع:

١- دور القاضي المهم في الإسلام، في كثير من مناحي الحياة، وخاصة فقه الأسرة، وولاية عقد النكاح، التي تعد من المواضيع الأساسية التي يتوقف عليها صحة النكاح واستقرار الحياة الزوجية.

٢- تغير أشكال المجتمعات وكونه من النوازل المعاصرة.

٣- ارتباط الولاية بديانة القاضي يفرقون في صحة انعقاد ولاية القاضي لعقد النكاح بين القاضي المسلم، والقاضي غير المسلم وهي من القضايا التي نحتاج تسليط الضوء عليها.

٤- ارتباط المسائل الأسرية بين الشريعة الإسلامية والقانون.

- **منهج البحث:** سيتم تناول المسألة من ناحية فقهية، واستعراض الأدلة وأقوال الفقهاء التي تتعلق بالمسألة، وتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وتوصيات.

المبحث التمهيدي: التعريف بأهم مفردات البحث:

أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف القاضي لغة واصطلاحاً

ثالثاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

رابعاً: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: ولاية القاضي لعقد النكاح

* **المطلب الأول:** من هو الولي وشروطه

* **المطلب الثاني:** حكم تولي القاضي لعقد النكاح عند انعدام الولي

بالنسبة للمرأة المسلمة

المبحث الثاني: ولاية القاضي غير المسلم لعقد النكاح

المطلب الأول: زواج المسلمين في بلاد الغرب:

المطلب الثاني: ولاية القاضي الكافر كفوفاً أصلياً على المسلم

المطلب الثالث: ولاية القاضي الكافر كفوفاً أصلياً على الكافر

المطلب الرابع: أقوال العلماء في القضاء الشرعي في غير ديار المسلمين

وبلاد المسلمين التي لا تحكم الشريعة:

المبحث التمهيدي: التعريف بأهم مفردات البحث

أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

أ) تعريف الولاية لغة.

الولاية بكسر الواو هي الإمارة، والسُّلطان. والولاية بكسر الواو وفتحها النصر والولاية تأتي في اللغة بمعنى المحبة والنصرة، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ)¹، وقوله سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...) [سورة التوبة: ٧١]، وتأتي بمعنى السلطة والقدرة، يقال: (الولي) أي صاحب السلطة².

قال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والتفابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا.³

وقال ابن الأثير: وكأن الولاية، أي: بالكسر، تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي.⁴

وقال ابن فارس: كل من قام بأمر شخص فهو وليه.⁵

إذاً الولاية بمعناها العام: هي سلطة يملك بها الإنسان القيام على شؤون غيره. وهي لا تكون سلطة شرعية: إلا إذا كانت رعاية لمصالح غيره بمقتضى الشرع.

ب) تعريف الولاية اصطلاحاً.

الولاية اصطلاحاً: سلطة شرعي يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره.

فيدخل في هذا التعريف الولاية العامة، وهي ولاية السلطان على الأمة، ويدخل في هذا التعريف أيضاً، أنواع الولايات الخاصة كولاية الرجل على أولاده لتربيتهم، وتزويجهم، وحفظ أموالهم ونحو ذلك⁶.

ويسمى متولي العقد عن غيره ممن يستحق الولاية بالولي ومنه قوله تعالى: (...فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...)⁷.

والذي يهمنا في هذا البحث هو تعريف الولاية في النكاح في اصطلاح الفقهاء.

ج) تعريف ولاية النّكاح اصطلاحاً.

١- تعريف ولاية النكاح اصطلاحاً بناءً على نظرة فقهاء الحنفية لها.

والولاية على هذا المذهب هي الولاية الإجباريّة خاصّة، وقد عرف الحنفية ولاية النكاح بناءً على تلك النظرة بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى^(٨).

٢- تعريف ولاية النكاح اصطلاحاً بناءً على نظرة جمهور الفقهاء لها:

الولاية في النّكاح في نظر جمهور الفقهاء ثابتة على المرأة مطلقاً سواء كانت ممن يعتبر إنهما لوليّها أم لا، ولا تلازم عندهم بين ثبوت الولاية والإجبار، فقد يثبت للوليّ حقّ الولاية في النّكاح والإجبار معاً كما في الصغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، وقد ثبت له الولاية الإجبار، كما في النّيب الحرّة المكفّفة، إذ ليس لوليّها أن يزوّجها بدون إذنهما، ولكن ليس لها أن تتزوّج عند جمهور الفقهاء إلا بعقد وليّها لها أو نائبة أو من يقوم مقامه عند عدمه، وقد عرف بعض المعاصرين ولاية النكاح بناءً على نظرة جمهور الفقهاء لها بأنها: سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده^(٩).

ثانياً: تعريف القاضي لغة واصطلاحاً

أ) المراد بالقاضي لغة.

القاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، ولذا يقولون استقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا الأحكام واحدتها قضية، ولفظ القاضي مأخوذ من القضاء وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذ حكم وفصل.

ويقال: رجل قضّي سريع القضاء، وهذا يكون من قضاء الحكومة ومن قضاء الدين.

والقضاء في اللغة يأتي على عدة أمور فمن ذلك أنه يطلق على ما يلي:

- ١- يطلق على الخلق والصنع، كقوله تعالى: (فَفَضَّلْنَهُمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...) ^{١٠} أي: خلقهن وصنعهن ^(١١).

٢- ويطلق على العمل، كقوله تعالى: (..فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...) ^{١٢} معناه فاعمل ما أنت عامل ^(١٣).

٣- ويطلق على الحكم والحثم في الأمر، كقوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...) ^{١٤} أي ربك وحثم فهو حكم ^(١٥).

٤- ويطلق على الأداء، تقول: قضيت ديني أي أديته ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ...) ^{١٦} أي: أدبتموها ^(١٧).

٥- ويطلق على الإبلاغ، كقوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ...) ^{١٨}، أي: أبلغناه ذلك ^(١٩).

٦- ويطلق على العهد والوصية، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...) ^{٢٠}، أي عهدنا وأوصينا ^(٢١).

٧- ويطلق على الإتمام، كقوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ...) ^{٢٢}، أي: أتممنا عليه الموت ^(٢٣).

٨- ويطلق على الفراغ وبلوغ الشيء ونواله، تقول: قضيت وطري أي بلغته ونلته، وقضيت حاجتي كذلك.

٩- ويطلق على الفصل في الحكم ومنه قوله تعالى: (...وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَٰ بَيْنَهُمْ...) ^{٢٤} أي لفصل بينهم ^(٢٥)، ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع بينهم في الحكم ^(٢٦).

ب) المراد بالقاضي اصطلاحاً:

دلالة لفظة (القاضي) قاضي اسم فاعل، واسم الفاعل يدل على: «الحدث، والحدث، وفاعله»، وتوضيح ذلك أن اسم الفاعل اسم مشتق يدل على معنى مجرد، فهو يُدَلُّ، على فاعل الحدث، وجرى مجرى الفعل في إفادة الحدث، فإذا قيل: (قاضي)، فتلك الصيغة دلَّت على أمرين: الحدث، وهو فعل القضاء، والفاعل وهو يقوم بالقضاء، فإن الفعل (مزاولة القضاء) هو حركة الإنسان، والفاعل هو القائم بهذه الحركة. ^(٢٧)

ثالثاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

أ) تعريف العقد لغة:

العقد في لغة العرب: معناه الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسيّاً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبيين.

قال ابن فارس: «العين والقاف والdal أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عَقْد البناء، والجمع أَعْقَاد وعُقُود»^(٢٨).

والعقد مصدر عقده يعقده عقداً، ويستعمل اسماً فيجمع على عقود^(٢٩)، وعقدت البناء بالجص، ألزقته، وعقد التاج فوق رأسه واعتقده، عصبه به، واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت، وعقد اليمين، توثيقها باللفظ، مع العزم عليها، وعقد كل شيء إبرامه^(٣٠).

وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى واحد هو الربط الذي هو نقيض الحل^(٣١). فتبين بما سبق أن العقد لغة يطلق على: الشد، والربط، والتوثيق، والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية.

ب) تعريف العقد اصطلاحاً.

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص، ونبين المراد منهما عند الفقهاء فيما يلي:

أ- **المعنى العام للعقد:** يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه^(٣٢).

ب- **المعنى الخاص للعقد:** العقد على المعنى الخاص عند الفقهاء عُرِّفَ بتعريفات متقاربة المعنى فمنها ما يلي:

- ١- **العقد هو:** ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(٣٣).
- ٢- **العقد هو:** تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل^(٣٤).
- ٣- **عرفه ابن عابدين بقوله:** «مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامها: أعني متولي الطرفين»^(٣٥).
- ٤- **وعرفه ابن عابدين أيضاً بقوله:** «العقد ربط أجزاء التصرف: الإيجاب والقبول شرعاً»^(٣٦).

والتقييد بكونه (على وجه مشروع) لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على الزواج بالأقارب المحارم، فمثل ذلك غير مشروع ولا أثر له في محل العقد.

والتقييد بكونه (يثبت أثره في محله) لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على تزويجه ابنته الميتة، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له^(٣٧).

رابعاً: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

أ) معنى النكاح لغة: النكاح في اللغة: اسم يطلق على الوطء، وعقد التزويج.

قال الأزهري: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح»^(٣٨).

وقال الجوهري: «النكاح الوطء، وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحْتُها (بضم التاء) ونكحت أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي: هي ذات زوج منهم»^(٣٩).

وقال الفيروز أبادي: النكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب»^(٤٠).

وقال ابن منظور: «نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً. وكذلك دحمها وفجأها»^(٤١).

ومن خلال نصوص أهل اللغة في بيان معنى النكاح والتي سلف بعضها يتبين أن لفظ النكاح يستعمل في كلٍّ من الوطء، وعقد التزويج.

ب) النكاح حقيقة في الوطء أم في العقد هو حقيقة في كل منهما بحسب الاشتراك أو التواطؤ.

إذا تقرر أن لفظ النكاح يستعمل في كلٍّ من الوطء، وعقد التزويج فهل هو حقيقة في الوطء مجاز في التزويج؟ أم عكس هذا؟ أم حقيقة في كلٍّ منهما بحسب الاشتراك؟ أو التواطؤ فيه خلاف عند أهل اللغة وحصل مثله عند الفقهاء، وعليه فيمكن حصر آراء أهل العلم من الفقهاء واللغويين في هذه المسألة في أربعة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في عقد التزويج، وإلى هذا ذهب بعض أهل اللغة، وهذا مذهب الحنفية، واختاره بعض الحنابلة، وهو أحد الأوجه عند الشافعية.

القول الثاني: أن النكاح حقيقة في كل من الوطء وعقد التزويج، أي مشترك لفظي كالعين: للباصرة والجارية، وإلى هذا ذهب أهل اللغة، وهو قول لبعض الحنابلة قيل: إنه ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد، وهو أحد الأوجه عند الشافعية.

القول الثالث: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وإلى هذا ذهب بعض أهل اللغة، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر صنيع بعض المالكية يدل على اعتماده في المذهب.

القول الرابع: أنه حقيقة في الجمع والضم والتداخل، أي مطلقاً، سواء كان حسياً أم معنوياً، وإلى هذا ذهب بعض أهل اللغة، وبهذا قال بعض الحنابلة، وما نقل عن الإمام أحمد يحتمله ويحتمل الاشتراك.

(ج) معنى النكاح اصطلاحاً: معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء هو عقد التزويج اتفاقاً، وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه، أهو ملك منفعة الاستمتاع بالأنثى؟ أم إباحة الاستمتاع بها لزوجها؟ أم لكل منهما بصاحبه؟ وهل ينعقد بكل لفظ يفيد التملك أو الحل أو لا ينعقد إلا بلفظ «الإنكاح» أو «التزويج»؟^(٤٢).

وبناءً على ذلك الاختلاف اختلف تعريفهم له، ومن أهم ما عُرف به النكاح في الاصطلاح ما يلي:

١- قال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي^(٤٣)

٢- قال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرّم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة^(٤٤).

٣- قال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٤٥).

٤- قال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته^(٤٦)، ويتبين من تعريف الفقهاء للنكاح اصطلاحاً أن معنى النكاح في عرف

الفقهاء لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلى التزويج، فيحمل النكاح عند الإطلاق في كلامهم على التزويج خاصة؛ لكثرة وشهرته في هذا المعنى دون غيره. والله الموفق.

المبحث الأول: ولاية القاضي لعقد النكاح

قبل ذكر شروط الولي لابد من معرفة من هو ولي المرأة:

المطلب الأول: من هو الولي وشروطه

اتفق الفقهاء على أن ولي المرأة هو أبوها، فهو الذي يتولى عقد نكاحها، ولا يقوم نكاحها في القول الراجح إلا به، ثم بعد ذلك عصبتها مع خلاف بينهم في من هو الأول، كما اتفقوا على انتقال الولاية للسلطان عند العزل وعدم الأولياء^(٤٧)، مع خلاف بينهم في انتقال الولاية للسلطان أم للأولياء عند غياب الأب:

الحنفية والحنابلة يرون أن السلطان ولي من لا ولي له فلا تنتقل للسلطان مع وجود الأولياء^(٤٨)، أما المالكية والشافعية فيرون بولاية السلطان عند غياب الأب، إلا إذا كان الأب الغائب قد انقطع خبره فيزوجها الأولياء^(٤٩).

يشترط في الولي العاقد للنكاح شروط ستة: الأول: الإسلام؛ إذ لا ولاية لكافر، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه، فقال: وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة^(٥٠). الثاني: العقل؛ إذ لا ولاية لمجنون الثالث الحرية؛ فلا ولاية للعبد على الحرة، الرابع: النكورية؛ لأن المرأة يولى عليها لقصورها عن النظر لنفسها، الخامس: البلوغ؛ وهو عند عامة أهل العلم، إلا أن للإمام أحمد رواية أخرى أن الصبي إذا بلغ عشرين تزوج وزوج. وهو قول مردود؛ لأن الصبي كالمراة قاصر عن النظر لنفسه، فعن غيره من باب أولى^(٥١). السادس العدالة، وفيها قولان أنها شرط، وهو قول للشافعي ورواية للحنابلة، والقول الثاني: أنها ليست بشرط وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية للحنابلة^(٥٢).

المطلب الثاني: حكم تولي القاضي لعقد النكاح عند انعدام الولي بالنسبة للمرأة المسلمة.

المرأة المسلمة التي ثبت انعدام ولي النكاح لها حساً أو شرعاً، إذا أريد عقد نكاحها فإن السلطان يكون ولياً لها في عقد النكاح، وكذا من ينيبه السلطان في ذلك فله حكمه، وأولى من يدخل في

ذلك القاضي^(٥٣) فله تولي عقد نكاح المرأة المسلمة التي ثبت انعدام ولي النكاح لها، وإنما ثبتت تلك الولاية في النكاح للقاضي بسبب السلطنة وهي من الأسباب المتفق عليها بين أهل العلم لكل من انعدام وليها حساً أو شرعاً، لأن للسلطان ولاية عامّة على الأنفس والأموال^(٥٤) وولاية السلطان ويتبعه القاضي قد استقر القول بها عند أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وممن قال بذلك إسحاق، وأبو عبيد،^(٥٥) ومستند أهل العلم في ولاية السلطان وقاضيه عقد النكاح المرأة المسلمة التي عُم أولياؤها ما يلي:

١- الإجماع على أن السلطان ولي من لا ولي له، وقد حكى هذا الإجماع ابن بطل- رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري في موضعين^(٥٦)، كما حكاه ابن عبد البر- رحمه الله- في كتاب الاستنكار^(٥٧)، وذكر ابن قدامه رحمه الله- أن تولي القاضي لعقد نكاح المرأة التي انعدام وليها في النكاح مما لا يُعلم فيه خلاف بين أهل العلم، فقال: «لا نعلم بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها» اهـ^(٥٨).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٥٩)

٣- ما روت أم حبيبة: «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم- وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- مع شرحبيل بن حسنة، قال أبو داود حسنة هي أمه»^(٦٠).

وموضع الاستشهاد منه قوله: «فزوجها النجاشي»؛ لأن أباهما أبا سفيان لم يكن أسلم حينئذ وكانت أم حبيبة قد أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي رحمه الله-؛ لأنه السلطان، والسلطان ولي من لي له^(٦١)، وإنما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مسألتنا إذا تقرر كون النجاشي وهو السلطان المسلم في بلاده هو الذي تولي عقد نكاح أم حبيبة - رضي الله عنها- وهذا ما يدل عليه ظاهر النص في هذا الحديث، ولذا قال ابن القيم- رحمه الله- «هذا هو المعروف عند أهل العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم»

المبحث الثاني: ولاية القاضي غير المسلم لعقد النكاح

المطلب الأول: زواج المسلمين في بلاد الغرب:

إن المطلع إلى واقع المسلمين في الغرب يلاحظ أهمية احتضان المسلمين لبعضهم ليحافظوا على كياناتهم وهويتهم في البلاد الغربية، ومن هنا كان لازماً عليهم أن يجدوا صيغة لربطهم اجتماعياً ودينياً، وذلك يتم عن طريق وجودهم في أحياء تجمعهم في مكان واحد.

لقد حافظ قسم من المسلمين على عاداتهم وتقاليدهم في بلاد الاغتراب، وخاصة بعد مشاهدة الهجرة الكبيرة للمسلمين من عراقيين، وسوريين، وأفغانيين، إلى البلاد الغربية، ويتحتم على الواجهات الدينية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية المساهمة في تألف وتكاتف المجتمعات المسلمة، وخاصة بعد شيوع انصهار المسلمين في تلك المجتمعات إلى درجة فقدان الهوية، والتحلل من الدين أحياناً.

المطلب الثاني: ولاية القاضي الكافر كفوراً أصلياً على المسلم:

الحكم حينئذ أن العقد غير صحيح باتفاق أهل العلم، حيث ذكر أهل العلم أنه لا ولاية لكافر على مسلم بحال، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- الإجماع: فلا ولاية لكافر على مسلم بإجماع أهل العلم، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم^(٦٢).

ب- القرآن الكريم: فقد دلّ القرآن الكريم على المنع من ولاية الكافر على المسلم في عدة آيات كريمة، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^{٦٣}.

وجه الدلالة: أن ولاية الكافر على المسلم في عقد النكاح نوع من هذا السبيل المنفي شرعاً ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يرثه^(٦٤).

ثانياً: قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)^{٦٥}.

ثالثاً: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)^{٦٦}.

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هاتين الآيتين الكريمتين قد قسم الناس إلى قسمين، مؤمن وكافر؛ فجعل المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، والكافرين بعضهم لبعض أولياء، ومفهومه أنه لا يلي أحد الفريقين على الآخر فلا ولاية بين مؤمن وكافر، وانتفاء تلك الولاية شرعاً يدخل فيه ولاية عقد النكاح^(٦٧).

ج- السنة النبوية: وقد دلت السنة النبوية الشريفة على المنع من ولاية الكافر على المسلم في عدة أحاديث مروية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: زواج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ابنة أبي سفيان من غير ولاية أبيها^(٦٨). وجه الدلالة: أن النبي تزوج أم المؤمنين أم حبيبة ابنة أبي سفيان من غير ولاية أبيها، لكفره ذلك الوقت، وتولى عقد نكاحها من هو أبعد منه^(٦٩).

ثانياً: ما رواه عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه مرفوعاً «الإسلام يعلو ولا يُعلى»^(٧٠)

وجه الدلالة: أن الولاية في النكاح فيها استعلاء على المولى عليه، فلا ينبغي أن تكون لكافر على مسلم^(٧١).

المأثور عن الصحابة الكرام:

ومما ذكر عن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين- حول بطلان ولاية الكافر على المسلم ما ذكره ابن قدامي في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «بلغنا أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الأخ، ورد نكاح الأب وكان نصرانياً»^(٧٢).

د- دلالة العقل: دلالة العقل توافق ما دل عليه الشرع من بطلان ولاية الكافر على المسلم وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تعليل مفاده أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بين المسلم والكافر بالتوارث مع أن الإرث من أقوى الحقوق بين الأقارب، فانقطاعها بالولاية من باب أولى، فتكون ولاية الكافر على المسلمة ممنوعة قياساً على منع التوارث بينهما^(٧٣)

ثانياً: تعليل مفاده أن ولاية الكافر على المسلم فيه إذلال للمسلم، إضافة إلى أن الكافر مع المسلم متهم بعدم النظر له غالباً، لما بينهما من العداوة في الدين، ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر إجماعاً^(٧٤).

ثالثاً: تعليل مفاده أنه إذا كنا نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى^(٧٥).

ولهذا الأدلة قاطعة في منع ولاية الكافر للمسلم في عقد النكاح كان هذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة المعتمدة^(٧٦).

المطلب الثالث: ولاية القاضي الكافر كفراً أصلياً على الكافر:

وحكمه حينئذ أن له الولاية على الكافر الذي يستحق الولاية من الذكور أو الإناث، واستثنى الشافعية من جواز تولي القاضي الكافر لنكاح الكافرة ما إذا كان الزوج مسلماً^(٧٧).. والله تعالى جعل بعضهم لبعض أولياء في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)^{٧٨}، ويدخل في هذا العموم كل كافر أياً كانت ديانته^(٧٩).

فللكافر تولي نكاح الكافرة؛ لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة على تحصيل النظر في حق المولى عليه ولا في الوراثة ولا في الشهادة فإن الكافر يرث الكافر ويشهد له، ولهذا كان الكافر من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره من الكفار،^(٨٠) وبناء على كل ما سبق في هذا المبحث فإن القاضي الكافر إذا كان مرتدّاً فإنه لا يتولى عقد النكاح مطلقاً، وأما إن كان كفره أصلياً فإنه لا يتولى عقد النكاح لمسلم بحال، وله ولاية عقد النكاح للكافر سواء اتحد دينهما أو اختلف فالكفر ملة واحدة، واستثنى الشافعية من ذلك ولاية القاضي الكافر للكافرة إذا كان الزوج مسلماً، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في القضاء الشرعي في غير ديار المسلمين وبلاد المسلمين التي لا تحكم الشريعة:

إن أوضاع المسلمين اليوم في البلاد الغربية في الجانب القضائي هي أوضاع قد تكلم الفقهاء عن صور تماثلها، وكل ذلك يجعل من وجود المسلمين في غير ديارهم دون وجود من يفصل في أفضيتهم وفق الشرع الحنيف مخالفاً لأحد الواجبات الشرعية، وسيتم نقل أقوال فقهاء من المذاهب الأربعة فيما يتعلق بهذا الأمر:

أولاً: مذهب الحنفية: جاء في كتاب البحر الرائق: "وأما في بلاد عليها ولاية الكفار، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم" ^{٨١}.

ثانياً: مذهب المالكية: جاء في حاشية الدسوقي: "وقد سُئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان؟ أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم وأنكحتهم؟ فقال: إن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض" ^{٨٢}.

ثالثاً: مذهب الشافعية: أبرز من تحدث عن هذه المسألة وأطال فيها النفس كتاب غياث الأمم، وكان مما جاء فيه: "لو خلى الزمان عن السلطان، فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره" ^{٨٣}.

رابعاً: مذهب الحنابلة: جاء في الأحكام السلطانية: "ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض، أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضياً، نظرت: فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح، ونفذت أحكامه عليهم" ^{٨٤}.

وبناء على ما سبق من أقوال فقهاء من المذاهب الأربعة، فإنه ينبغي أن تكون هناك ثلة من العلماء يختارون من يقوم بمهام القاضي الشرعي عند فقده، فالقاضي يُقيمه السلطان، أو من يقوم مقامه من أهل الحل والعقد.

الخاتمة

في نهاية البحث أجمل ما توصلت إليه من النتائج، سائلاً الله حسن الخاتمة والنفع لعباده، وهي كالتالي:

١ - أهمية ولاية القاضي لعقد النكاح، لأنها ترتبط بأمرين مهمين فأولهما ارتباطها بولاية عقد النكاح الذي تتبني عليه الأسرة، وثانيهما: ارتباطها بعمل عظيم من أعمال القاضي.

٢ - أن ولاية النكاح ثابتة في الشريعة الإسلامية، بدلالة الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأثر الصحابة وهدى السلف والعقل السليم، وهذا من بدیع أحكام هذه الشريعة.

٣ - أن تلك الصلاحية المتعلقة بولاية عقد نكاح المرأة البالغة العاقلة-عموماً-، إنما جاء الأمر بها والحث عليها والنهي عن تركها وجعلها لازمة لعقد النكاح لما فيها من المصلحة والنفع لها.

٤ - يستمد القاضي المسلم سلطته وقوته التنفيذي في الولاية من سلطة الإمام الذي فوضه في تولي هذه الصلاحية لعقد النكاح وهي من المتفق عليه بين أهل العلم.

٥ - أن القاضي الكافر إذا كان مرتداً فإنه لا يتولى عقد النكاح مطلقاً، وأما إن كان كفره أصلياً فإنه لا يتولى عقد النكاح المسلم بحال، وله ولاية عقد النكاح للكافر سواء اتحد دينهما أو اختلف فالكفر ملة واحدة واستثنى بعض أهل العلم من ذلك ولاية القاضي الكافر للكافرة إذا كان الزوج مسلماً.

التوصيات: العمل على اختيار من يقوم بمقام القاضي ممن يتوافق عليه أهل العلم ليقوم بمهام القاضي، وذلك في البلاد التي لا تعمل بقوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الإسلام.

-
- (١) [سورة المائدة: ٥٦].
- (٢) ينظر: مادة ولي: الجوهري، الصحاح ٢/٢٥٣، ابن منظور، لسان العرب ١٥/٤٠٧، الفيروزآبادي، القاموس ٤/٤٠٤، الزبيدي، تاج العروس ١٠/٣٩٩، الفيومي، المصباح المنير ٢/٦٧٣.
- (٣) ينظر: الجوهري، الصحاح ٢/٢٥٣، ابن منظور، لسان العرب ١٥/٤٠٧، الزبيدي، تاج العروس ١٠/٣٩٩.
- (٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/٥).
- (٥) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٤١/٦).
- (٦) ينظر: عوض العوفي، الولاية في النكاح. ٢٤/١.
- (٧) [البقرة، آية: ٢٨٢].
- (٨) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١١٧/٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٥/٣).
- (٩) ينظر: عوض العوفي، الولاية في النكاح. ٢٨/١، ولم أجد -حسب اطلاعي- من عرف ولاية النكاح بخصوصها من الفقهاء الأقدمين.
- (١٠) [سورة فصلت: ١٢].
- (١١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ١٥/١٨٦، القرطبي، تفسير القرطبي ١٠/٢٣٧.
- (١٢) [سورة طه: ٧٢].
- (١٣) ينظر: الطبري، تفسير الطبري ١٥/٦٢.
- (١٤) [سورة الإسراء: ٢٣].
- (١٥) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٠/٢٣٧.
- (١٦) [سورة النساء: ١٠٣].
- (١٧) ينظر: تاج العروس ٣٩/٣١٦، تفسير القرطبي ٨/٣٦٤.
- (١٨) [الحجر: ٦٦].
- (١٩) ينظر: تفسير القرطبي ٨/٣٦٤.
- (٢٠) [سورة الإسراء: ٢٣].
- (٢١) ينظر: الزبيدي، تاج العروس ٣٩/٣١٢، القرطبي، تفسير القرطبي ١٠/٢٣٧.
- (٢٢) [سورة سبأ: ١٤].
- (٢٣) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٤/٢٧٨.
- (٢٤) [سورة الشورى: ١٤].
- (٢٥) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٠/٢٣٧.
- (٢٦) ينظر هذا المعنى اللغوي وإطلاقاته كذلك في: ابن منظور، لسان العرب (١٥ / ١٨٦)، القرطبي، تفسير القرطبي ١٠/٢٣٧.
- (٢٧) ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك ٢/٢٤٨.
- (٢٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/٨٦.
- (٢٩) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٣/٢٩٦ مادة عقد.

- (٣٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٩٦/٣، الجوهري، الصحاح ٥١٠/٢.
- (٣١) ينظر الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٢٦).
- (٣٢) ينظر: ابن رجب، القواعد، القاعدة الثانية والخمسين، ص ٧٨.
- (٣٣) المادة ١٠٣، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية، ورد المختار لابن عابدين: ٢/٣٥٥.
- (٣٤) العناية بهامش فتح القدير: ٥/٧٤.
- (٣٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣).
- (٣٦) المرجع السابق.
- (٣٧) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٣٤).
- (٣٨) الأزهري، تهذيب اللغة (٤/١٠٣).
- (٣٩) الجوهري، الصحاح (١/٤١٣).
- (٤٠) الفيروزآبادي، القاموس (١/٢٦٣).
- (٤١) ابن منظور، لسان العرب (٢/٦٢٥).
- (٤٢) ينظر: الولاية في النكاح للعوفي ٤٨/١.
- (٤٣) الدر المختار ورد المختار ٢/٢٥٨، ابن الهمام، فتح القدير ٣/١٨٦، الزيلعي، تبیین الحقائق (٢/٩٥)، ابن نجيم، البحر الرائق ٣/٨٣.
- (٤٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٣٣٢.
- (٤٥) الخطيب، مغني المحتاج ٣/١٢٣ وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/٩٥، الرملي، نهاية المحتاج ١٧٤/٦.
- (٤٦) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ٥/٥، المرداوي، شرح منتهى الإرادات ٢/٣، المرداوي، الإنصاف ٦/٨.
- (٤٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٥١، عبد الوهاب، المعونة ١/٧٢٥، ابن عبد البر، الكافي ٢/٥٢٦، الشيرازي، المذهب ٢/٤٢٨، ابن قدامة، المغني ١٧/٧.
- (٤٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٥١، ابن قدامة، المغني ٧/٣٢.
- (٤٩) ينظر: عبد الوهاب، المعونة ١/٧٢٥، الشيرازي، المذهب ٢/٤٢٩.
- (٥٠) ابن المنذر، الإجماع ١/٧٨.
- (٥١) ينظر: ابن قدامة، المغني ٧/٢٢.
- (٥٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٣٩، الشيرازي، المذهب ٢/٤٢٨، الجويني، نهاية المطلب ١٢/٤٩، ابن قدامة، المغني ٧/٢٢.
- (٥٣) ينظر: ابن قدامة، المغني ٧/٣٥.
- (٥٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ٧/٣٥٠، والولاية في النكاح، لعوض العوفي ٢/١٦٨.
- (٥٥) ينظر: السرخسي، المبسوط ٤/٥٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١٠/١٥٦، والوسيط لأبي حامد الغزالي ٥/٦٧، ابن قدامة، المغني ٧/٣٥٠.
- (٥٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧/٢٤٨ و ٧/٢٤٩.

- (٥٧) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣٤/١٦.
- (٥٨) ابن قدامة، المغني ٣٥٠/٧.
- (٥٩) سبق تخرجه.
- (٦٠) رواه أبو داود في باب الصداق ٢٣٥/٢. حديث رقم ٢٠٨٦ و ٢١٠٧، والحاكم في كتاب النكاح برقم ٢٧٤١، قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٧/٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الجارود» ا. هـ.
- (٦١) ينظر: عون المعبود، ٧٧/٦.
- (٦٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤٠/٤، ابن قدامة، المغني ٣٥٦/٧، ابن حزم، المحلى ٤٧٣/٩، والبحر الزخار ٥٣/٤.
- (٦٣) [النساء: ١٤١].
- (٦٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٣٢/٣، ابن الهمام، فتح القدير: ٢٨٥/٣.
- (٦٥) [التوبة: ٧١].
- (٦٦) [سورة الأنفال ٧٣].
- (٦٧) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٤٢/٤، والولاية في النكاح للعوفي ٢٢٦/٢.
- (٦٨) سبق تخريجه ص ٧٨.
- (٦٩) ينظر: عون المعبود ٧٧/٦.
- (٧٠) رواه الدارقطني في سننه (٢٥٢/٣) كتاب النكاح، والبيهقي (٢٠٥/٥) كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه (٢١٨/٣ فتح الباري) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه). وينظر في تخريجه والحكم عليه: نصب الراية (٢١٣/٣)، والدراية لابن حجر (٦٦/٢)، وفتح الباري (٢٢٠/٣).
- (٧١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣٩/٢.
- (٧٢) المغني والشرح الكبير ٣٥٦/٧، والشرح ٤٢٥.
- (٧٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٣٢/٣، ابن الهمام، فتح القدير ٢٨٥/٣، والشرح الممتع على زاد المستنقع ٧٥/١٢، والولاية في النكاح للعوفي ٢٢٩/٢.
- (٧٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٢/٤١، والولاية في النكاح للعوفي ٢٢٩/٢.
- (٧٥) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧٧/١٢).
- (٧٦) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢٢٣/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، ابن الهمام، فتح القدير ٢٨٥/٣، مالك، المدونة ١٥٠/٢، ابن رشد، بداية المجتهد ٩/٢، النووي، روضة الطالبين ٦٦/٧، الخطيب، مغني المحتاج ١٥٦/٣، ابن حجر، تحفة المحتاج ٢٥٦/٧، ابن قدامة، المغني ٣٥٦/٧، المرداوي، الإنصاف ٧٨/٨، ابن مفلح، المبدع ٣٨/٧، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤٠/٤، ابن حزم، المحلى ٤٧٣/٩.

-
- (٧٧) ينظر: النووي، روضة الطالبين ٦٦/٧، الخطيب، مغني المحتاج ١٥٦/٣.
- (٧٨) [سورة الأنفال: ٧٣].
- (٧٩) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١٣٢/٣.
- (٨٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، ابن نجيم، البحر الرائق ١٣٢/٣، والشرح الصغير ص ٢٨، النووي، روضة الطالبين ٦٦/٧، الخطيب، مغني المحتاج ١٥٦/٣، المرداوي، مطالب أولي النهى ٦٤، ٦٥/٥، البهوتي، كشف القناع ٥٣/٥، ابن مفلح، الفروع ١٨٣/٥، المرداوي، الإنصاف ٨٠/٨.
- (٨١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩٨/٦.
- (٨٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥١٩/٢.
- (٨٣) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ٢٨٠.
- (٨٤) الفراء، الأحكام السلطانية، ٧٣.

المصادر والمراجع

-
- القرآن الكريم.
 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
 - الأزهرى، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
 - البرادعى، تهذيب مسائل المدونة، خلف بن أبي القاسم القروانى، تح: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
 - ابن بطل، شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن الكتبي- المدينة المنورة.
 - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس ت ١٠٥١هـ، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
 - الترمذي، جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ، مطبوع مع تحفة الأحوذى.
 - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - المطبعة السعودية تصوير عن ط١، ١٣٩٨هـ.
 - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ت ٥٩٧هـ، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
 - الجوهري، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، الاسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٩٧٩.
 - ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٣٩هـ، ١٩٧٩م.

- ابن حجر، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥هـ.
- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ
تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب- طبع: المكتبة السلفية.
- ابن حجر، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر دار المعرفة بيروت.
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٤٧هـ، تصوير دار الفكر بيروت.
- ابن حزم، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ت ٤٥٦هـ - دار الفكر بيروت.
- الحصكفي، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع مع رد المحتار.
- الخطاب، مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد ابن أحمد ت ٩٥٤هـ - دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي ت ١١٠١هـ، الناشر دار الفكر بيروت.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، محمد بن أحمد ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٩٤م.
- الدردير، الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار الفكر بيروت.
- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، المتقدم في الشرح الصغير - دار الفكر بيروت.

-
- الذهبي، تذكرة الحفاظ للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
 - الرازي، التفسير الكبير، محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، تصوير عن طبعة المطبعة المصرية البهية.
 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.
 - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق.
 - الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري نسخة الكترونية المكتبة الشاملة.
 - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت سنة النشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
 - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، دار كتب الحياة بيروت ط ١، بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.
 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَةُ الرَّحْيَلِيِّ، دار الفكر ، دمشق، ط ٢، عام النشر ١٤٠٥هـ.
 - الزركلي، الأعلام، للزركلي خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، ط ٢ معادة بالأوفست من طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣هـ.
 - السرخسي، المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ - دار المعرفة بيروت، طبعة ثالثة معادة بالأوفست ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
 - الشافعي، الأم: محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، تح: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- ط ٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

-
- الشوكاني، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
 - الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٣٦ هـ، دار المعرفة بيروت ط ٣، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
 - الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل ت ١١٨٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٥ م.
 - ابن عابدين، رد المحتار شرح المختار، محمد أمين بن عمر ت ١٢٥٢ هـ - الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ.
 - ابن عابدين، رسائل ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين محمد أمين عابدين الناشر: دار سعادات سنه ١٣٢١ هـ.
 - ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ تح: عبد المعطي امين قلنجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣ هـ، الناشر وزارة الأوقاف المغربية، اشترك في تحقيقه جماعة من العلماء.
 - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣ هـ. تح: محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مطبعة حسان القاهرة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
 - ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
 - ابن عربي، أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، ٥٤٣ هـ، تح: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

-
- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢، ١٤١٥هـ.
 - ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ت ١٠٨٩هـ. حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ، المؤلف: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
 - الغزالي، الوسيط في المذهب تأليف: محمد بن محمد أبو حامد، ت ٥٠٥هـ، تح: أحمد محمود ابراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
 - الغليقة، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح بن عبد العزيز، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط١ - ١٤٢٧هـ.
 - ابن فارس، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - الفراء، الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين، تح. محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، دبط، دب.
 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١هـ.
 - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المغربي الفيومي، ت ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
 - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ مطبوع مع المغني لابن قدامة.
 - ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠ هـ، المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد عن دار المنار ط١، ١٣٤٨هـ.
 - القرافي، الفروق، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ دار المعرفة بيروت.
 - القرافي، الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، الناشر دار الغرب، بيروت ، ١٩٩٤م.

-
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ، أعادت طبعه بالأوفست التراث العربي بيروت.
 - القنوجي، روضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.
 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود ت ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت، ١٩٨٢م.
 - ابن كثير، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ الناشر: مكتبة المعارف، بيروت ومكتبة النصر الرياض، ط٢، ١٩٧٨م.
 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.
 - مالك، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ رواية سحنون، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
 - المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الحافظ لأبي يعلى محمد بن عبد الرحمن ت ١٣٥٣هـ تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
 - المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى ت ٨٤٠هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م.
 - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن سلمان ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
 - المطيعي، تكملة المجموع: محمد نجيب، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
 - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
 - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف ت ١١٣١هـ وقيل بعدها . دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
 - ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، أبي بكر محمد بن المنذر ت ٣١٨هـ، تح: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١.
 - ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

-
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ط٢، طبع الوزارة.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم بن محمد ت ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
- نظام وجماعة، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- النفراوي، الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر بيروت.
- النووي، روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - طبع ونشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النووي، المجموع، محيي الدين النووي، دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت.
- ابن الهمام، فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.